

## فقه اللغة

( عَنْ الْأئِمَّةِ الْمَذْكَورِينَ ) .  
مَا دَامَ فِي الرَّحِمِ فَهُوَ جَنِينٌ .  
فَإِذَا وُلِدَ فَهُوَ وَلِيدٌ .  
وَمَا دَامَ لَمْ يَسْتَتِمَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ صَدِيقٌ لِأَنَّهُ لَا يَشْتَدُّ صُدُغُهُ  
إِلَى تَمَامِ السَّبْعَةِ .  
ثُمَّ مَا دَامَ يَرْضَعُ فَهُوَ رَضِيعٌ .  
ثُمَّ إِذَا قُطِعَ عَنْهُ اللَّيْنُ فَهُوَ فَطِيمٌ .  
ثُمَّ إِذَا غَلُظَ وَذَهَبَتْ عَنْهُ تَرَارَةُ الرَّضَاعِ فَهُوَ جَحْوَشٌ عَنْ  
الْأَصْمَعِيِّ .  
وَأَنْشَدَ لِإِبْنِ أَبِي ( مِنَ الْوَافِرِ ) :  
قَتَلْنَا مَخْلَدًا وَابْنِي حِرَاقٍ وَأَخْرَجَ جَحْوَشًا فَوَقَّ الْفَطِيمِ .  
قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : كَأَنَّ مَأْخُذَ الْجَحْشِ الَّذِي هُوَ وَلَدُ الْحِمَارِ .  
ثُمَّ هُوَ إِذَا دَبَّ وَنَمَا فَهُوَ دَارِجٌ .  
فَإِذَا بَلَغَ طُولُهُ خَمْسَةَ أَشْهُارٍ فَهُوَ خُمَاسِيٌّ .  
فَإِذَا سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ فَهُوَ مَثْعُورٌ عَنْ أَبِي زَيْدٍ .  
فَإِذَا زَبَّتْ أَسْنَانُهُ بَعْدَ السُّقُوطِ فَهُوَ مَثْغِرٌ بِالثَّاءِ وَالتَّاءِ عَنْ  
أَبِي عَمْرٍو .  
فَإِذَا كَادَ يُجَاوِزُ الْعَشْرَ السِّنِينَ أَوْ جَاوَزَهَا فَهُوَ مُتْرَعٌ  
وَنَاشِئٌ .  
فَإِذَا كَادَ يَبْلُغُ الْحُلُمَ أَوْ بَلَغَهُ فَهُوَ يافِعٌ وَمُرَاهِقٌ .  
فَإِذَا احْتَلَمَ وَاجْتَمَعَتْ قُوَّتُهُ فَهُوَ حَزْوَرٌ وَحَزْوَرٌ . وَاسْمُهُ فِي  
جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا غُلَامٌ .  
فَإِذَا اخْضَرَّ شَارِبُهُ وَأَخَذَ عِذَارُهُ يَسِيلُ قَيْلًا : بِقَلِّ وَجْهُهُ .  
فَإِذَا صَارَ ذَا فَتَاءٍ فَهُوَ فَتَى وَشَارِخٌ .  
فَإِذَا اجْتَمَعَتْ لِحْيَتُهُ وَبَلَغَ غَايَةَ شَبَابِهِ فَهُوَ مُجْتَمِعٌ .  
ثُمَّ مَا دَامَ بَيْنَ الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ فَهُوَ شَابٌ .  
ثُمَّ هُوَ كَهْلٌ إِلَى أَنْ يَسْتَوْفِيَ السِّتِينَ

